تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/224	2246/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1603/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/04/17هـ الموافق 2018/12/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن لديه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه حاول بتاريخ 2017/3/14م إدخال أمر شراء فلم يتمكن من ذلك، وعند الاتصال بالشركة المدعى عليها أفادت بأن سبب المشكلة هو عدم تحديث بياناته، وأنه قام على إثر ذلك بمراجعة مقر الشركة المدعى عليها عدة مرات لتحديث بياناته فلم يتمكن من إتمام التحديث بسبب رفض الشركة المدعى عليها التحديث. وأنه تضرر كثيراً بسبب هذه المماطلة وتجميد المحفظة أكثر من (3) أشهر. وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تجميد محفظته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2246/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/27هـ، وبتاريخ 1439/10/10هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الاتي:

"أولاً: الناحية الشكلية:

استلمت صورة من القرار بتاريخ 1439/8/27هـ، لما كان هذا الاستئناف قد قدم من ذو صفة وفي الميعاد وهو ثلاثون يوما من وقت استلام صورة منه وذلك حسب نص المادة (25) من نظام السوق المالية والتي تنص على 'و -يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها' المعمول به في مثل هذه القضايا فأصبح هذا الاعتراض والحال كذلك مقبولاً شكلا ومن ثم التطرق لبحثه موضوعاً.

الاسباب الموضوعية:

1 -انتهت اللجنة في قرارها الى عدم ارتكاب الشركة المدعى عليها خطأ فيما اتبعته من اجراءات بشأن تجميد الحساب الاستثماري مستندة في ذلك لما ورد بجواب الشركة المدعى عليها من انها قامت بإرسال عدد خمس رسائل الكترونية الى البريد الالكتروني الخاص بي رغم أن تلك الرسائل جميعها – على فرض صحتها – مع التحفظ على عدم الصحة كانت بتاريخ سابق على حضوري لدى فرع الشركة المدعى عليها لتحديث البيانات الحاصل في 2017/1/23م والذي اقرت به الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1439/1/18هـ، كما ان الشركة المدعى عليها لم تقدم دليلاً مادياً واحداً على استلامي لتلك الرسائل او الاشعارات كما حدث بشأن الحساب الدوري الخاص بي، ليس ذلك فقط بل تم تفعيل المحفظة وقمت بأمر بيع بعد ذلك التحديث، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة المدعى عليها من وجود خطأ في تعبئة نموذج (اعرف عميلك) المتضمن الاجابة ب (لا) على السؤال المتعلق بما اذا كان احد أقارب العميل يعمل في منصب حكومي رفيع ولكنه أعاد واورد اسم أخيه في قائمة الاقارب الذين يعملون في منصب حكومي حيث ان ذلك النموذج منذ بداية فتح الحساب.

2 -عدم صحة ما ورد في رد الشركة المدعى عليها من طلبها مني الحضور لتصحيح الخطأ الوارد في نموذج (اعرف عميلك) حيث ان أمر البيع كان بتاريخ 2017/3/14م أي بعد مرور اكثر من خمسون يوميا على تحديث البيانات بفرع الشركة وافادة مدير الفرع بانه تم التحديث ورفع ذلك من قبلهم بعدة ايميلات، وقد طلبت سماع شهادة مدير الفرع المكرم عن التحديث وتفعيل اسم المستخدم وافادة شركة الوساطة بذلك الا ان اصحاب السعادة رئيس اعضاء اللجنة لم يستجيبوا لطلبي بسماع شهادته طبقا لنص المادة (121) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على 'على الخصم الذي يطلب اثناء المرافعة الاثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة او مشافهة الوقائع التي يريد اثباتها واذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الاثبات بمقتضى المادة (101) قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة ...'.

3 -طلبت الشركة المدعى عليها الصلح بعد رفع هذه الدعوى على ان تقدم لي عرضاً وهو خصم على عمولة البيع والشراء شريطة التوقيع على نموذج تحديث البيانات وكان ذلك بعد ثلاثة اشهر من تجميد الحساب ورفع هذه الدعوى لمقام اللجنة الموقرة وفي ذلك دلالة واضحة على وجود خطأ من جانب الشركة المدعى عليها في تجميد الحساب وكل ما دفعت به ما هي الا حجج واهية للتنصل من المسئولية عن الضرر الذى الحق بي من جراء خطائها في تجميد الحساب لمدة ثلاثة اشهر رغم تفعيله بعد اجراء التحديث في 2017/1/23م، وايضا تفعيل المحفظة في الوقت الحالي دون التوقيع على نموذج التحديث.

4 -لم تراعي الشركة المدعى عليها الانظمة المتبعة لعمليات تفعيل الحساب الاستثماري وتجميده وذلك كوناً عن انها لم تقدم لمقام اللجنة ما يفيد انها قامت بإشعاري بوجوب تحديث البيانات قبل تجميد

المحفظة وفقا لما ورد بالفقرة (ب) من المادة (15) من تعليمات الحسابات الاستثمارية سوى تلك الرسائل الالكترونية السابقة على تاريخ اخر تحديث تم وفقا لما جاء بجوابها انها خالفت الفقرة (ج) من نفس المادة والتي تتضمن انه عندما لا تتضمن المستندات التي فتح بموجبها الحساب الاستثماري للشخص الاعتباري تاريخاً محدداً للانتهاء وسريان المفعول لتلك المستندات يجب على الشخص المرخص له تجميد ذلك الحساب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ فتح او من تاريخ اخر تحديث له الى ان يقوم العميل بتحديث بيانات الحساب، وبإقرار الشركة المدعى عليها بتحديث الحساب في 2017/1/23م بعد ان راجعت فرع الشركة وقيامي بإجراء امر بيع بعدها، فلا يحق للمدعى عليها تجميد الحساب سوى بعد ثلاث سنوات من تاريخ هذا التحديث، الامر الذى معه تكون الشركة المدعى عليها قد ارتكبت خطأً في تجميد الحساب دون مبرر شرعي في ذلك الامر الذى الحق بي ضررا بالغا والمتمثل في خسارة اكثر (50٪) من قيمة المحفظة ولقوله صلى الله عليه وسلم 'لا ضرر ولا ضرار' وحيث ان القاعدة تنص على ان كل خطأ سبب ضرر التزم مرتكب الخطأ بالتعويض عن هذا الضرر، وحيث انه توافرت هنا اركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية التي تربط بين خطأ الشركة المدعى عليها في (تجميد المحفظة) دون مبرر نظامي مع الضرر الذى لحق بي (الخسارة) وعليه فيكون قرار اللجنة محل نظر لتوافر اركان المسئولية الثلاثة" .

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والتعويض عن الخسائر التي لحقت به.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بنسخة من الاستئناف المقدم من المدعي، وبتاريخ 1439/11/12هـ وردت مذكرة ردها متضمنةً تمسكها بما جاء في مذكراتها المقدمة في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنها طلبت من الشركة المدعى عليها تقديم ما يثبت إشعار المدعي بوجوب تحديث بياناته قبل تجميد محفظته، وفق الالتزام الواقع على عاتقها بموجب الفقرة (ب) من المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، التي تقضي بوجوب إشعار الشخص

المرخص له عملائه بتاريخ تجميد الحساب الاستثماري قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد، فقدمت الشركة المدعى عليها ما يبين قيامها بإرسال خمس رسائل إلكترونية إلى البريد الإلكتروني للمدعي وذلك في تاريخ 2016/09/29م، وتاريخ 2016/10/29م، وتاريخ 2016/12/05م، وتاريخ 2016/12/05م، وتاريخ 2016/12/26م، وذلك قبل تجميد محفظته وحسابه الاستثماري في تاريخ 2016/12/28م، مما تبين معه للّجنة عدم ارتكاب الشركة المدعى عليها خطأً فيما اتبعته من إجراءات في هذا الشأن. وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه المدعي، فقد انتهت إلى رفض دعواه في مواجهتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في قرارها.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن لجنة الفصل لم تستجب لطلبه سماع شهادة مدير الفرع لدى الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن سماع شهادة الشاهد سلطة تقديرية للجنة متى ما رأت أن سماعها منتج في الدعوى من عدمه.

أما ما دفع به المدعي في استئنافه من أن رسائل إشعاره بتحديث بياناته كانت بتاريخ سابق على حضوره لدى فرع الشركة المدعى عليها لتحديث البيانات؛ إذ أقرت الشركة المدعى عليها بتحديث بياناته بتاريخ 2017/1/23م وذلك في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1439/1/18هـ، فيجاب عنه أنه باطلاع لجنة الاستئناف على مذكرة الشركة المدعى عليها المشار إليها، لم يثبت لها اقرار الشركة المدعى عليها بتحديث بيانات المدعي بتاريخ 2017/1/23م، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2246/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.